

وسائل الشيعة

[472] مودع لا يقطع الصلاة التبسم وقطعها القهقةة ليرفع الرجل الساجد مؤخره في الفريضة إذا سجد فإذا صليت فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح إذا انفتحت من الصلاة فانفتح، عن يمينك، (7093) 17 - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلها من تفسير النعmani بسانده الآتي (1)، عن علي (عليه السلام) - في حديث - قال: حدود الصلاة أربعة: معرفة الوقت، والتوجه إلى القبلة، والركوع، والسجود، وهذه عوام في جميع الناس العالم والعامل وما يتصل بها من جميع أفعال الصلاة والأذان والأقامة وغير ذلك، ولما علم الله سبحانه أن العباد لا يستطيعون أن يؤدوا هذه الحدود كلها على حفائطها جعل فيها (2) الفرائض وهي الأربعة المذكورة، (وجعل فيها من غير هذه الأربعة المذكورة) (3) من القراءة والدعاء والتكبير والتسبيح والأذان والأقامة وما شاكل ذلك سنة واجبة، (من أحبها يعمل بها) (4) فهذا ذكر حدود الصلاة. (7094) 18 - محمد بن مكي الشهيد في كتاب (الأربعين) بسانده عن ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبىوب، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن موسى الهمدانى الهذلى، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: أتى الثقفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسأل، عن الصلاة فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأقبل إلى الله بوجهك _____ 17 _____ رساله المحكم والمتشابه: 77 تقدم صدره في الحديث 35 من الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات، ويأتي ذيله في الحديث 15 من الباب 8 من أبواب ما تجب فيه الزكاة. (1) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (52). (2) في المصدر: منها. (3) ليس في المصدر. (4) في المصدر: من أجلها عمل بها. 18 - أربعين الشهيد: 10. (*)